

268440 - حول صحة حديث فيه النهي عن مشاورة المرأة ، والحديث مع النساء

السؤال

أرغب بالسؤال عن صحة حديثين عن النساء .
الحديث الأول في تفسير آية من سورة المطففين وهي قوله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم : (أربعة خلال مفسدة ، مجازاة الأحمق فإنه يصيرك مثل حاله ، وكثرة الذنوب فالله تعالى قال : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) ، والخلو بالرجال ، والإستمتاع منهن والعمل برأيهن ، ومجالسة الموتى) ليس عندي أي إشكال في فهم الحديث حتى وصلت لقوله والاستمتاع منهن والعمل برأيهن ، وتساءلت عن معنى هذا الكلام لو صح هذا الحديث ، فهو يبدو لي متعارضاً مع مدح رسول الله للنساء ، وأخذه برأي بعض أزواجه ، وأيضا متعارضاً مع توصيته للرجال بالزواج والاستمتاع بالنساء ، فكيف يكون الاستمتاع منهن والعمل برأيهن مفسدة للقلب ؟ أم أن رسول الله يتكلم عن الخلو بالنساء الأجنبية والاستمتاع بهن والأخذ برأيهن يعتبر مفسدة لفساد أخلاقهن ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحديث المذكور : حديث ضعيف لا يثبت .

أخرجه أبو موسى المدني في "التتمة" ، وساقه بإسناده عنه ابن الأثير في "أسد الغابة" (6/270) من طريق الحسن بن عرفة ، والشجري في "الأمالى" (2490) من طريق مهدي بن حفص ، كلاهما (الحسن بن عرفة ، مهدي بن حفص) عن مبارك بن سعيد ، عن خلود الفراء ، عن أبي المجر ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَرْبَعٌ خَالَاتُ مَفْسَدَةِ الْقَلْبِ ، مُجَارَاةُ الْأَحْمَقِ ، فَإِنْ جَارَيْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ سَلِمْتَ مِنْهُ ، وَكَثْرَةُ الذُّنُوبِ مَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) المطففين/14 ، وَالْخُلُوةُ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ ، وَالْعَمَلُ بِرَأْيِهِنَّ ، وَمُجَالَسَةُ الْمَوْتَى ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ الْمَوْتَى؟ قَالَ: كُلُّ غَنِيٍّ قَدْ أَطْعَاهُ غَنَاهُ) .

وإسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : الاختلاف في ثبوت صحة أبي المجر .

قال ابن حجر في "تبصير المنتبه" (4/1253): "واختلف في أبي المُجَبَّر: هل له صحبة؛ وهل هو بجيم أبو بحاء مهمل؟، حدّث عنه خُليد الثوري". انتهى

الثانية: جهالة حال "خُليد الفراء". واسمه "خُليد الثوري"؛ حيث لم يوثقه أحد، وإنما ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (3/198)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (3/383)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث روي من وجه آخر عن أبي هريرة، وليس فيه: "والعمل برأيهن"، ولكنه طريق مكذوب.

أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" وساقه بسنده السيوطي في "الزيادة على الموضوعات" (2/663) فقال: "أخبرنا والدي أخبرنا أبو الفضل القومساني، أخبرنا أبو علي بن فضال، أخبرنا أبو بشر محمد بن أحمد العنبي بطرسوس، حدثنا علي بن سعيد العسكري، أخبرنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا داود بن المحبّر، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة، عن محمد بن واسع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أربع يُمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء وحديثهنّ، وملاحاة الأحمق تقول له ويقول لك، ومجالسة الموتى. قيل: يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: كلُّ غنيٍّ مترَفٍ وسلطان جائر)."

وإسناده موضوع، فيه متروك وكذاب.

الأول: سليمان بن الحكم بن عوانة، واه، قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (2571): "واه باتفاقهم". انتهى

الثاني: داود بن المحبر، كذاب، قال ابن حبان في "المجروحين" (1/291): "كان يضع الحديث على الثقات". انتهى

ثانياً:

الحديث المذكور، مع عدم ثبوته، مخالف أيضاً للشريعة في استحباب مشاورة المرأة الفاضلة العاقلة، وقد ثبت في صحيح البخاري في قصة الحديبية مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة.

أخرج البخاري في "صحيحه" (2731) في حديث صلح الحديبية الطويل وفيه: "(فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اْحْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَجِبُ ذَلِكَ، أَخْرَجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَتَنْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا).

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (4/58): "وَأما مُشَاوَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَبُولَ قَوْلِهَا : فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِمُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ ، وَوَهْنٌ لِمَا يُقَالُ : شَاوَرُوهُنَّ وَخَالَفُوهُنَّ .". انتهى .

فتبين مما سبق ضعف الحديث سنداً ، ومخالفته في ترك مشاوراة النساء شرعاً .

ثالثاً :

وأما استمتاع الرجل بزوجته : فلا يحتاج إلى بيان وشرح ، ولا دليل على صحته ؛ فهو أمر بدهي معلوم من الدين بالضرورة .

وكذلك ، أمر عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه وأهل بيته : معروف مشهور . وقد ندب إلى الإحسان منهن ، وملاطفتهن ، وشرع السمر في الحديث معهن .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس مع نساءه ، ويحدثهن ، ويسمر معهن في الليل .

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة ، من أشهرها حديث أم زرع الطويل ، والذي أخرجه البخاري في "صحيحه" (5189) ، ومسلم في "صحيحه" (2448) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " قَالَتُ : (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأُولَى ...". ثم ساق أخبارهن جميعاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس يستمع حديثها .

وبوب البخاري في "صحيحه" : بَابُ السَّمْرِ مَعَ الصَّيْفِ وَالْأَهْلِ !

وأما النساء الأجنبية فالأصل في الشريعة المنع من الاختلاط والحديث بغير حاجة .

وفي الموقع فتاوى عديدة حول ذلك ، وبيان ضوابط العلاقة بين الجنسين : يمكن مراجعتها والاستفادة منها .

والله أعلم .